



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## آراء

## الحكمة الدستورية

4 رأي رقم 02/ر.م.د.ت.د/25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور..

## هراسيم تنظيمية

7 مرسوم تنفيذي رقم 24-442 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد، بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.....

8 مرسوم تنفيذي رقم 25-88 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.....

10 مرسوم تنفيذي رقم 25-89 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.....

11 مرسوم تنفيذي رقم 25-90 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها.....

## هراسيم فردية

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات الجوية.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين قائد القوات الجوية.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1446 الموافق 29 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة.....

12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط المستشفى الجديد 2 (ولاية أدرار).....

12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط لمكافحة السرطان لسيدي بلعباس.....

### فهرس (تابع)

#### وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1446 الموافق 19 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية. .... 13
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي..... 13

#### وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954..... 13

#### وزارة الثقافة والفنون

- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي "برزانة"..... 13

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة. .... 14
- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة..... 14

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها..... 15

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يحدد كفاءات تطبيق التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار..... 16
- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 17

## آراء

### المحكمة الدستورية

رأي رقم 02 / ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار تقدم به عضو مجلس الأمة روماني محمد، مندوب أصحاب الإخطار، نيابة عنهم، طبقاً لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 27 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ تحت رقم 02/25، قصد تفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و116 (المطبة 5) و118 و121 و122 و160 و185 و192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) و194 و196 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 69 إلى 76 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 217 و218 و219 و220 و238 و239 و240 و241 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و17 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المواد 29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 منه،

- وبمقتضى إعلان المحكمة الدستورية رقم 01 / إ.م.د / 22 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 والمتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-513 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى الرأي رقم 03 ر.م.د / ت.د / 24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- وبعد الاستماع للأعضاء المقررين،  
وبعد المداولة،

#### من حيث الشكل:

- حيث أن إخطار المحكمة الدستورية قصد تفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور بخصوص إشكالية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن الولايات العشر (10) الجديدة، والذي تقدم به خمسة وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة بموجب رسالة أو دعماً مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مرفقة بقائمة تتضمن ألقاب وأسماء وتوقيعات ونسخ من بطاقة العضو لخمسة وعشرين (25) عضواً، جاء وفقاً للمادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) من الدستور، لذا فهو مقبول شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

حيث أن المادة 121 من الدستور تنص على ما يأتي:

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

الأعضاء ويؤثر على تمثيل الولايات الجديدة بشكل عادل، مما يستلزم حسبهم ضمان أن يكمل كل نائب عهده الكاملة بست (6) سنوات دون إقصاء وقبل انتهاء المدة وفق ما ينص عليه دستور 2020.

- حيث أن دور المحكمة الدستورية في تفسير المقترحات الغامضة ينحصر في توضيح قصد المؤسس الدستوري، لا سيما عند ظهور إشكالات في تطبيقها، وأن الأمر هنا يتعلق بفراغ لم يتوقعه المشرع مما يتعين استدراكه بالتفسير بمقتضى المادة 192 (الفقرة 2) من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية إبداء رأيها التفسيري مع حجبة الشيء المفسر به،

- حيث أن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري،

- حيث أن المحكمة الدستورية، ومن منطلق منهجيتها في التفسير الذي أرسته في رأيها رقم 01/23 المؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، وكذا رأيها رقم 01/24 المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 15 جانفي سنة 2024،

وكذا رأيها رقم 03/24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، أكدت أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حدتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، باعتبار أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص بياناً لمفهومه وتوضيحاً لمضمونه وقوفاً على مقصده ومراده وضماناً لوحدة تطبيقه.

- حيث أن الغاية من اعتماد نظام الاقتراع غير المباشر لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، مع التجديد النصفى كل ثلاث (3) سنوات هي تمثيل المجالس المحلية في مجلس الأمة من جهة، وضمان عدم الوقوع في حالة شغور هذه الغرفة، لأنها ضامنة لاستمرارية الدولة، من جهة أخرى.

- حيث أن استحداث عشر (10) ولايات جديدة بعد الانتخابات المحلية التي جرت في سنة 2021، أحدثت وضعا جديداً تمثل في وجود هذه الولايات دون مجالس شعبية ولائية التي بقيت تابعة للولاية الأم.

- حيث أن التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في سنة 2022 صادف هذا الوضع، وتم خلاله انتخاب عضوين (2) جديدين لمجلس الأمة في كل ولاية جديدة،

- حيث أن الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية التابعة لكل ولاية،

- حيث أن النتائج المترتبة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة الذي جرى في سنة 2022، لم تثر أي إشكال، سواء على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها السلطة المشرفة والمنظمة

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

وتنص المادة 122 من الدستور على ما يأتي :

" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف (2/1) كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين".

- حيث أن الإشكالية الدستورية التي طرحها أعضاء مجلس الأمة ضمن إخطارهم تتمثل في تطبيق التجديد النصفى في الولايات العشر (10) الجديدة وفقاً للمادة 121 من الدستور، التي يتم وفقها تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، مع مراعاة أنه بخصوص الولايات العشر (10) الجديدة يتم انتخاب نائبين عن كل ولاية لأول مرة.

- حيث يستفاد من رسالة أصحاب الإخطار تأويل ضمني للمادة 121 من الدستور يقضي بأنه إذا تم تطبيق التجديد النصفى بعد ثلاث (3) سنوات فسيتم إقصاء أحد النائبين قبل أن يكمل عهده الكاملة المحددة بست (6) سنوات، مما يخالف نص المادة 122 من الدستور التي تحدد مدة العهدة بست (6) سنوات.

- حيث أنه ونظراً لصمت النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت سنة 2017 الذي لا يتضمن أحكاماً خاصة بالتجديد النصفى للولايات الجديدة، ولا القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والذي نظم في أحكامه الانتخابات والتجديد النصفى.

- حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون تطبيق التجديد النصفى في الولايات الجديدة يؤدي إلى إقصاء أحد المنتخبين قبل انتهاء عهده، مما يخل بمبدأ المساواة بين

وهو ما حدث تماماً مع أول تجديد نصفي لتشكيلة مجلس الأمة في ظل دستور 1996. وهذا حكم انتقالي فقط، بحيث تنتظم بعد ذلك عهدة كل الأعضاء لتكون ست (6) سنوات كاملة دون استثناء، وبدون هذا الحكم الاستثنائي لا يمكن أن يتحقق التجديد النصفي الكامل لتشكيلة مجلس الأمة بشكل دوري لهذه الولايات، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الاستثناء يؤكد القاعدة الدستورية نصاً وروحاً وفقاً لنص المادة 122 من الدستور، بما يحقق حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة،

- **وعليه،** فإن الأعضاء القادمين من الولايات العشر (10) الجديدة الذين تم انتخابهم يعتبرون معنيين بعملية التجديد، طالما أن العهدة تتوقف عند كل تجديد بصرف النظر عن المدة التي قضاها عضو مجلس الأمة، فتحسب وكأنها عهدة كاملة.

### لهذه الأسباب :

#### تصرّح المحكمة الدستورية بما يأتي :

##### أولاً : من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

##### ثانياً : من حيث الموضوع :

التصريح بعدم وجود إشكال قانوني في تطبيق المادتين 121 و 122 من الدستور، وبالنتيجة، فإن أعضاء مجلس الأمة ممثلي الولايات العشر (10) الجديدة معنيون بالتجديد النصفي ضمناً لاستمرار مؤسسات الدولة.

**ثالثاً :** يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول، ومندوب أصحاب الإخطار.

**رابعاً :** ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

### رئيس المحكمة الدستورية

#### عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضواً،
- بحري سعد الله، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- نصر الدين صابر، عضواً،
- وردية نايت قاسي، عضواً،
- عبد العزيز برقوق، عضواً،
- بوزيان عليان، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
- عمار بوضياف، عضواً،
- أحمد بنيني، عضواً.

والمعلنة للنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، أو على مستوى المحكمة الدستورية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان نتائجها النهائية،

- حيث أنّ المحكمة الدستورية لم تسجل أي طعن بخصوص تشكيل الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة لسنة 2022،

- وبالنتيجة، فإن إجراء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى الولايات الجديدة، لا يثير أي إشكال قانوني، حيث تبقى هيئتها الناخبة مكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية التابعة لهذه الولايات.

- حيث أن المادة 122 (الفقرة 3) من الدستور تنص بكل وضوح وبدون أي استثناء أو امتيازات لجهة من أعضاء مجلس الأمة على أن "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات".

- حيث تنص الفقرتان 2 و 3 من المادة 122 من الدستور على أن تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، وأن يتم تجديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، وحددت الفقرة 2 من المادة 121 المذكورة أعلاه أن ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين (2) عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وأن المؤسس الدستوري توخّى من وراء التجديد الجزئي لتشكيلة مجلس الأمة الحفاظ على استمرارية وضمّان حسن سيره بفضل تجربة الأعضاء الباقين بعد التجديد.

- حيث أنه وبمقتضى ما أسفر عنه رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 122 من الدستور، وهو الرأي الذي أصبح يتمتع بحجية الشيء المفسر فيه، ومن باب القياس، على اعتبار أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم مباشرة من طرف الشعب لتمثيل المواطنين في مجملهم، فإن مجلس الأمة ينتخب بطريقة مختلفة وهي الانتخاب غير المباشر، والذي يتم من خلال مساهمة المنتخبين المحليين في انتخاب أعضاء من بينهم من أجل تمثيل الجماعات المحلية ككل، بما يحقق في ظل نظام اللامركزية الإدارية التوافق بين مبدئي عدم التجزئة والسيادة الوطنية، وبين تمثيل الجماعات المحلية المكونة للدولة،

- حيث أن التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين وكذا المعيّنين، وفقاً للمادة 122 (الفقرة 3) يجب أن يكون كل ثلاث سنوات، بحيث يستفيد كل الأعضاء تبعاً من عهدة كاملة مدتها ست (6) سنوات.

- حيث أن التجديد الأول الخاص بالولايات العشر (10) الجديدة الممثلة لأول مرة في مجلس الأمة، وضع استثنائي.

- حيث يستفيد نصف الأعضاء الممثلين للولايات الجديدة من عهدة كاملة، بينما يتجدد النصف الآخر حتماً بمناسبة أول تجديد بعد الثلاث (3) سنوات الأولى لعهدتهم،



## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، في برنامج "الحماية الاجتماعية"، وفي البرنامج الفرعي "الترقية الاجتماعية"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-442 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يتضمن نقل اعتماد، بعنوان ميزانية الدولة، موضوع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### الجدول الملحق

#### الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	البرنامج : التراث التاريخي والثقافي
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	البرنامج الفرعي : البحث التاريخي ومتابعة النشاطات المتحفية
700 000 000	700 000 000	300 000 000	300 000 000	400 000 000	400 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض طلبه، تقديم تظلم لدى الوالي في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغه القرار.

ويمكن المعني، زيادة على ذلك، أن يرفع طعناً لدى الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

"المادة 30 : تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية، من :

- .....(بدون تغيير حتى)

- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية،

- مفتش بيداغوجي مكلف بالمقاطعة، مكان إنشاء المؤسسة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

**مرسوم تنفيذي رقم 25-88 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادتان 38 و40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرز،



كما يمكن اللجنة المشتركة القيام بالمراقبة الإلزامية عندما تستدعيها وضعية خاصة أو بصفة فجائية، بناء على طلب من الوالي المختص إقليميا أو من رئيس اللجنة".

**المادة 5 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 48 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 48 :** تعد اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 47 مكرر أعلاه، تقريراً عن المراقبة الإلزامية تدون فيه، الملاحظات المعينة والمخالفات والتقصيرات المحتملة.

ويوقع التقرير رئيس اللجنة المشتركة وجميع الأعضاء الحاضرين.

يجب على رئيس اللجنة المشتركة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الوالي في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ المراقبة".

**"المادة 49 :** في حالة معارضة مخالفات أو تقصير للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا البنود دفتر الأعباء، يعذر رئيس اللجنة المشتركة المؤسسة كتابياً في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ المراقبة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بموجب عقد غير قضائي أو بالوسائل الإلكترونية المتاحة، ويمنحها أجلاً أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغها الإغذار، لتدارك المخالفات و/أو التقصير.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، يصدر الوالي المختص إقليمياً، بناء على تقرير اللجنة المشتركة، قراراً ضد المؤسسة المعنية يتضمن العقوبات الإدارية الآتية :

- .....(بدون تغيير حتى) في حالة تكرار المخالفات،  
- سحب الاعتماد.

ويعلم رئيس اللجنة المشتركة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً بسحب الاعتماد".

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 47 :** زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه للمراقبة الإلزامية للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 47 مكرر أدناه.

يجب أن تنصب المراقبة خصوصاً، على ما يأتي :

- .....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، بمادتين 47 مكرر و 47 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

**"المادة 47 مكرر :** تنشأ لجنة مشتركة تكلف بالمراقبة الإلزامية للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية، من:

- ممثل مديرية الصحة للولاية،
- ممثل مديرية التجارة للولاية،
- ممثل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء للولاية،
- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،
- ممثل المفتشية الولائية للعمل.

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة المشتركة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة".

**"المادة 47 مكرر 1 :** تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 مكرر أعلاه، بالمراقبة الإلزامية كل ثلاث (3) أشهر، من خلال زيارات ميدانية للمؤسسات على أساس برنامج سنوي يوافق عليه الوالي.

يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة المشتركة خمسة (5) أيام قبل تاريخ المراقبة الإلزامية.

**المادة 2:** تعدل أحكام المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تتشكل اللجنة التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالتعمير،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- المدير المكلف بالتهيئة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة،
- المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها".

"المادة 6 : تتولى مصالح المديرية المكلفة بالاستثمار السياحي بالوزارة المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة".

**المادة 3:** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يلغى مقرر قبول مخططات المشاريع الفندقية في الحالات الآتية :

- عدم قيام صاحب المشروع الفندقية خلال الاثنى عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ تبليغه مقرر القبول بإيداع طلب رخصة البناء،

- إلغاء رخصة البناء،

- طلب التخلي عن إنجاز المشروع من طرف صاحبه.

يبلى المعنى وجوبا بمقرر إلغاء مقرر قبول مخططات المشاريع الفندقية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة".

**المادة 4 :** بالنسبة لأصحاب المشاريع الفندقية الذين تحصلوا على مقررات القبول، قبل صدور هذا المرسوم، تحتسب الأجل المنصوص عليها في المادة 9 مكرر (المطمة الأولى) المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

**مرسوم تنفيذي رقم 25-89 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

"المادة 19 : ..... (بدون تغيير حتى) وتتشكل كما يأتي :

- المدير الولائي المكلف بالسياحة، رئيسا،
- المدير الولائي المكلف بالتنظيم،
- المدير الولائي المكلف بالتجارة،
- المدير الولائي المكلف بالصحة،
- المدير الولائي المكلف بالبيئة،
- المدير الولائي المكلف بالثقافة،
- رئيس أمن الولاية،
- المدير الولائي للحماية المدنية،
- ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي،
- الممثل المحلي للتنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيي الفنادق،
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....

"المادة 25 : ..... (بدون تغيير حتى) للمؤسسة الفندقية.

تسلم الشارة بمقابل مالي من طرف الوكالة الوطنية للعقار السياحي بناء على تقديم قرار التصنيف".

"المادة 32 : تتشكل لجنة الطعن من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير المكلف بالانشاطات الفندقية في الوزارة المكلفة بالسياحة، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل المدير العام للأمن الوطني،
- ممثل المدير العام للحماية المدنية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي،
- ممثل عن التنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيي الفنادق،
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

**مرسوم تنفيذي رقم 25-90 مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرّف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 19 و 25 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1446 الموافق 29 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1446 الموافق 29 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد بلقاسم بوشمال، بصفته مديرا عاما للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد لؤي زيدي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، تنهى مهام اللواء محمود لعراية، بصفته قائدا للقوات الجوية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2025.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين قائد القوات الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يعين اللواء الزبير غويلة، قائدا للقوات الجوية، ابتداء من 16 فبراير سنة 2025.

## قرارات، مقررات، آراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط الجديد 2 (ولاية أدرار).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يعين السيد عمر هجاب، مديرا للمستشفى المختلط الجديد 2 (ولاية أدرار)، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2024.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المستشفى المختلط لمكافحة السرطان لسيدي بلعباس.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يعين السيد سمير عجمي، مديرا للمستشفى المختلط لمكافحة السرطان لسيدي بلعباس، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 2024.

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يتضمن تجديد انتداب قاضي لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1446 الموافق 16 فبراير سنة 2025، يجدد انتداب السيد رضوان لبعيلي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 فبراير سنة 2025.

- مليكة أيت وعرابي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،  
- سعيد ترنيش، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي،  
- محمد دغماني، ممثل الوزير المكلف بالنقل،  
- ليندة خوالد، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،  
- عبد السلام صغور، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي  
لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

## وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

**قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير  
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 رمضان عام  
1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد  
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز  
الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية  
والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.**

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6  
فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 رمضان عام  
1445 الموافق 24 مارس سنة 2024 الذي يحدد القائمة  
الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات  
والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول  
نوفمبر سنة 1954، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) الاتصال،  
- عبود سميرة، ممثلة عن وزير التربية الوطنية،  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

## وزارة الثقافة والفنون

**قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير  
سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي  
المحلي "برزانة".**

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في  
16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في  
13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد  
شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل  
والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في  
17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد  
صلاحيات وزير الثقافة،

## وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1446 الموافق 19 جانفي  
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام  
1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدد  
قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي  
للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1446 الموافق 19  
جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 شعبان عام  
1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدد قائمة أعضاء  
المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الجزائري للتكوين في  
الهندسة النووية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)  
- خلدون بشاري، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،  
- فريدة عليان، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،  
.....(بدون تغيير حتى)  
- شريف دليح، ممثل عن مؤسسة ذات شراكة مع المعهد  
الجزائري للتكوين في الهندسة النووية،  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

**قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير  
سنة 2025، يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة  
لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق  
5 فبراير سنة 2025، تحدد التشكيلة الاسمية لمجلس الإدارة  
لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا  
لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في  
4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012  
والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن  
النووي، وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

### السيدات والسادة :

- عبد الحميد ملاح، رئيسا،  
- سارة بوقري، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،  
- لطفي دومانجي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،  
- نبيل حميدي، ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي،  
- عبد الله محمد دو كارة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،  
- شوقي ناجي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،  
- عبد الكريم حديد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون  
الخارجية،

## يقرّر ما يأتي :

**قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.**

بموجب قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرّخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسييره، في المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- كريمة بهلول، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- أمينة بونداوي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- سامية بوبريط، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- وهيبة بوداموس، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- نادية جرعون، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- صليحة لعويسي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- جمال عياشي، ممثل المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- نشيدة ميلات، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
- أمينة مراح، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،
- عبد الكريم ياسف، باحث دائم، ممثلاً لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،
- فاطمة الزهراء بولفضاوي، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- حمزة بشيري، باحث دائم، ممثلاً لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- رفيقة حفظ الله، أستاذة باحثة جامعية بجامعة البليدة 2،
- فتيحة بن فرحات، أستاذة باحثة جامعية بجامعة البليدة 2،
- دليلة زناد، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- لبنى زور، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،
- محمد حديدي، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة،
- محامد آيت موهوب، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة.

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بإن صالح المهرجان الثقافي المحلي السنوي "برزانة".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025.

## زهير بللو

**وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**

**قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.**

- بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة، كما يأتي :
- "- جمال حميطوش، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيساً،
- .....(بدون تغيير حتى) المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- يعقوب هيشور، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- .....(بدون تغيير حتى) المكلف بالصحة،
- عثمان حمّنة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- .....(بدون تغيير).....
- نبيل حديد، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- .....(الباقى بدون تغيير)....."



## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها.**

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأماك الوطنية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الأراضي التابعة للأماك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتياز،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 29 نوفمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يجب غلق عملية مطابقة الأراضي المستصلحة في أجل لا يتعدى ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ 15 جانفي سنة 2025."

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

<b>وزير المالية</b>	<b>وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري</b>
<b>عبد الكريم بوالزرد</b>	<b>يوسف شرفة</b>
<b>وزير الري</b>	<b>وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية</b>
<b>طه دربال</b>	<b>ابراهيم مراد</b>

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يحدد كيفية تطبيق التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار.**

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رمضان عام 1438 الموافق 19 يونيو سنة 2017 الذي يحدد عناصر حساب كلفة البناء وثمان المسكن الموجه للبيع بالإيجار،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برامج البيع بالإيجار.

**المادة 2 :** يتم احتساب تخفيض 10% ممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكن في إطار برنامج البيع بالإيجار، وفقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكورة أعلاه، على أساس مبلغ باقي الإيجار الذي سيدفعه المستفيد من سكن بصيغة البيع بالإيجار.

**المادة 3 :** يجب على المستفيدين أن يكونوا قد قاموا بدفع مالا يقل عن 25% من الثمن الكلي للسكن، وقاموا بتسديد الأقساط الشهرية المستحقة عليهم، والتي تمكنهم من طلب التخفيض الممنوح.

**المادة 4 :** يجب على المستفيدين الذين يرغبون في تسديد المبلغ الكلي المتبقي من ثمن سكناتهم بصيغة البيع بالإيجار، تقديم طلب التخفيض مرفقاً بوثائق تثبت دفع 25% المطلوبة، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

يجب أن يقدم طلب التخفيض المذكور أعلاه، إلى المصالح المختصة قبل التسديد الكلي للأقساط الإيجارية.

**المادة 5 :** تتكفل المصالح المعنية لوزارة المالية بمبالغ التخفيض الممنوح على باقي مبالغ الإيجار مستحقة الدفع بعنوان برامج البيع بالإيجار، وفقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكورة أعلاه.

يتم إرسال طلبات استرداد المبالغ الناتجة عن التخفيض من طرف المرقى العقاري إلى المصالح المعنية لوزارة المالية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025.

وزير السكن والعمران والمدينة  
محمد طارق بلعربي

وزير المالية  
لعزیز فايد

## الملحق

**طلب الاستفادة من التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكنات في إطار البيع بالإيجار**

أنا الموقع أدناه :

السيدة، السيد : .....

رقم الملف : .....

الشاغل للسكن رقم : .....

موقع : .....

نوع :  3 غرف  4 غرف

أطلب الاستفادة من تخفيض 10% الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من السكنات على باقي الإيجار المستحق في إطار برامج البيع بالإيجار.

**ملاحظة :** يجب أن يرفق طلب الاستفادة من التخفيض الممنوح من طرف الدولة لفائدة المستفيدين من سكنات في إطار برامج البيع بالإيجار مع طلب تسديد مبالغ الأقساط الإيجارية مسبقاً قبل موعد استحقاقها.

يجب أن يتم توقيع الطلب من قبل المستفيد وأن يكون مصادقاً عليه.

الإمضاء والمصادقة

والمتمضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2024، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025.

محمد طارق بلعربي

**قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.**

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022

### الملحق

**جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2024**

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات					الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى		
1109	1089	1051	1122	1088	يوليو 2024	
1109	1089	1051	1122	1088	غشت 2024	
1109	1090	1051	1122	1088	سبتمبر 2024	

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

**II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :**

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل " K " للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5147$$

2. قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

**III / الأرقام الاستدلالية للمواد****1 - الفولاذ**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	888	891	891
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	1,109	1517	1517	1517
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	957	974	979
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	1741	1735	1528
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1297	1290	1304
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	910	910	916
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1287	1287	1282
8	Fiat	خيط الربط	0,934	1202	1239	1203
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1248	1248	1248
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	840	947	901
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	903	903	1037
13	Trs	مشبك ملح	1,258	1244	1228	1223

**2 - الصفائح**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,157	1474	1460	1489
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	0,955	860	842	859
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P. A. F)	1,210	1073	1073	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

## 3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Gr	حصى مكسر	0,883	1019	1043	1033
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	990	990	989
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	1032	1019	1029
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	1057	1055	1055
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1095	1095	1095

## 4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Bpe	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	1138	1138	1138
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	1000	1027	1030
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1106	1119	1118
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1315	1258	1275
6	Pl	جبس	1,352	989	989	989

## 5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	0,958	1458	1458	1458
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1301	1301	1301
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	1069	1069	1069
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1061	1061	1061

## 6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1052	1060	1086
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	992	992	992
6	Hou	جسم مجوف (الهوردي)	1,740	1121	1121	1120
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	943	943	943
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

## 7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	1498	1421	1344
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1296	1212	1306
3	Mf	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1102	1090	1077
5	Te	قرميد	0,839	985	985	985

## 8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Pev	دهان فينيلي	1,239	1263	1262	1262
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,086	1287	1428	1486
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1505	1494	1439
4	Par	دهان أريس	1,210	2043	2008	1972
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1543	1543	1583
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1528	1528	1528
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1414	1414	1414
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1694	1694	1694



## 9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1040	1040	1040
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1557	1742	1621
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1158	1158	1158
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1379	1373	1373
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1045	1045	1045
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	754	754	754
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,115	1025	1025	1025
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	0,935	1110	1110	1110
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1141	1141	1141
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,046	1067	1067	1067
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	1323	1313	1313

## 10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Cr	رتاج	1,103	1049	1049	1049
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1108	1108	1108
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1253	1253	1253
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	1068	1068	1068
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1159	1159	1159
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1218	1218	1218

## 11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1048	1048	1048
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,101	1482	1482	1482
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

## 12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1039	1039	1039
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1167	1167	1167
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1077	1077	1077
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1386	1386	1386
5	Cf	سلك من النحاس العاري	1,157	1569	1569	1569
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1223	1223	1223
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1028	1028	1028
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1297	1297	1297
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,179	1416	1416	1416
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,195	2135	2135	2135
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1747	1747	1747
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,144	1663	1663	1663
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,069	1038	1038	1038
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,210	1189	1189	1189
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,283	1422	1422	1422
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	ItD	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1119	1119	1119

## 12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1140	1140	1140
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1021	1021	1021
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1520	1520	1520
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1136	1136	1136
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1281	1281	1281
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

## 13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	1035	1035	1035
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,292	1366	1366	1366
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1237	1237	1237

## 14 - الترصيع

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Ado	ملطف نصف آلي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1062	1062	1062
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	978	978	978
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	813	813	813

## 14 - الترخيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	988	988	988
10	Cli	مبرد	1,363	1503	1503	1503
11	Com	عداد الماء	1,048	1326	1326	1326
12	Cs	مدور	1,000	1544	1485	1485
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1156	1156	1156
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1108	1108	1108
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1048	1048	1048
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,377	1326	1326	1326
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1012	1012	1012
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1156	1156	1156
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	1,189	1325	1325	1325
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1293	1293	1293
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Tep	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1312	1312	1312
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

## 15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,399	1452	1452	1452
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,941	1121	1121	1121
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	1141	1141	1141
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,005	1106	1106	1106
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1037	1037	1037
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1604	1604	1604
7	Fli	دهان الفلينتكووت	1,084	1190	1190	1190
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1346	1346	1346
10	Pk	ورق كرافت	1,000	947	947	947
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1442	1442	1442

## 16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1120	1120	1120
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,883	1117	1135	1070

## 17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Aty	أسيثيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1119	1153	1152
5	Ex	متفجرات	1,000	1166	1166	1166
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

## 18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	953	953	953
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1026	983	983
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1073	1049	1064
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1246	1246	1246

## 19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1103	1103	1103
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	974	974	974
3	Can	مشكاة	1,050	1608	1608	1608
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1524	1541	1529
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1013	1013	1013

## 20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1585	1585	1585
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1740	1740	1740
3	Em	مستحلب	1,269	1580	1580	1580
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,046	1511	1511	1511
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1549	1549	1549

## 21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2024	غشت 2024	سبتمبر 2024
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1675	1675	1675
2	Ceph	خلية فوتو إلكترونيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوحة من صوف الزجاج	1,338	1022	1022	1022
4	Pai	لوحة ثابت الحرارة	1,198	997	997	997
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1426	1426	1426
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوحة من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000